بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرنية بالروم وعلى ما قاله النووي جزم ابن النقيب وغيره
لا ما أبرا الطين كالطين الخراساني فإنه ليس ربويا لأنه إنما يؤكل سفها وقوله
وإنما يؤكل إلا نادرا أو لم يؤكل أصلا فالأكل لا يشترط فيه غلبته والذي يشترط
فيه الغلبة قصد الطعم فما كان أظهر مقاصده الطعم ربوي وإنما يؤكل إلا
نادرا وهذا صحيح فإن الفول ربوي لأن قصده لطعم الآدمي أغلب وإن
قلنا تناول البهائم له أغلب يكون غير ربوي لأن كلام المصنف مفروض
فيما لم يقصد لطعم الآدمي غالبا بل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى
قال في الإيعاب قال شيخنا وينبغي الكلام في العلم يكون أظهر مقاصده
الطعم حيث لم يتناوله الآدمي إلا نادرا أو لم يتناوله أصلا أما إن
يؤخذ الآن فيقال إنه يؤخذ من حيث المنافع التي اشتمل عليها
من كونه قوتا فيعلم أن الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر ذكونه
مقصودا للآدمي اختصاص البهائم به أو غلبة تناولها له ويرجع في ذلك
لأهل الخبرة ولو واحدا فلو اختلف أهل الخبرة في كونه ربويا أو لا رجع
للأوثق فإن استووا رجع للأكثر عددا فإن استووا فينبغي أن يكون ربويا احتياطا
تقوتا بالنصب على أنه مفعول لأجله أو على التمييز المحول عن نائب الفاعل
أي قصد تقوته قاله الشوبري أو تفكها فالمقتات كالبر والحمص والماء
العذب إذ هو مطعوم وغير ذلك من المقتات تأتي وحزم بأن الماء العذب
والملح فلا يكون ربويا قال شيخنا والأوجه إناطة ملوحته بالعرف قاله
الشيخ الرملي والمراد بالعرف في كلامه العرف العام كان يقال العرف
ما اعتيد عادة لأنه المراد حيث أطلق لا بقيد محل العقد خلافا لابن حجر
وتلميذه خلافا للشيخ ابن قاسم كان يقال العرف ما ساغ عادة من نظر
الجملة دون أخرى فيدخل فيه الماء المسمى في عرف أهل مصر بالفسوقي
وآبار الملح المشهورة بها لأنها مستساغ عادة غايته ما فيه أنهم استغنوا
عنها بماء البحر ولا يخرج الماء الملح كبير الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه
ونحوها أو تداويا ومن ذلك الحلبة اليابسة وقال الشيخ الرملي وكلاما
يصلح من البهارات والأبازير انتهى قال في المصباح والبهار وزنه سلام
الطيب ومنه قيل لأزهار البادية بهار قال ابن سيده والبهار بالضم شيء
يوزن به وفي المختار البهار بالفتح العرار الذي يقال له عين البقر
وهو بهار البر وهو نبت جعد وتفاحة صفراء تنبت أيام الربيع يقال لها
العرار انتهى وعلى هذا الاتفاق للزنجبيل بهار وهو خلاف ما عليه عرف
الناس الآن كما تؤخذ الثلاثة التي هي ما يؤكل اقتياتا أو تفكها أو تأدما

من الخبر

من الخبر الآتي فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فألحق بهما أي البر والشعير ما في معناهما كالفول والأرز والذرة والترمس
والماء العذب عند أهل محل العقد قال الحلبي الماء العذب مصلح للبدن
فهو داخل في التداوي وفي شرح الروض ما يوافقه لكن في كلام ابن حجر
أنه للتقوت ونص فيه أيضا على التمر والمقصود منه التفكه وسيأتي
في كلامه أن التفكه أعم من التأدم والمذكور في زكوة الفطرات التمر
من التقوت ومثل الأدم التحلي والتحمض والتحرف كالبقولات وبزورها
قاله الحلبي وألحق به أي التمر ما في معناه كالزبيب والتين منه كلما
يقصد به تأدم أو تحل كالحلوى أو تحرف كالكبر أو تحمض والحلاوة بالقصر والمد
قال في المصباح التي تؤكل تمد وتقصر وجمع الممدود حلاوي مثل صحاري
والمقصور حلاوى بفتح الواو وقال الأزهري والحلواء اسم لما يؤكل من الطعام
إذا كان معالجا محلولة ونص فيه أيضا على الملح والمقصود منه الإصلاح
وألحق به أي الملح ما في معناه من البهورات والأبازير والنطرون
أي العصفر مثل الزعفران والطين الأرمني والمختوم قال ابن حجر
وزعم نجسه ممنوع والمصطكى واللبان والصمغ وحب الحنظل
ودهن نحو الخروع والبنفسج والورد والعنبر والعود فليس بربوي
والملح شامل للمائي والجبلي وهما جنس واحد أو جنسان والأقرب
الأول لأن المراد بالجنس كل عينين جمعهما اسم خاص من أول
دخولهما في باب الربا فالملح كالقمح أنواع والأطرون يقصد به
الإصلاح لتبييض الغزل كما أفتى به الشرف المناوي قاله الشيخ
الزيادي فألحق به ما في معناه من الأدوية كالسقمونيا بفتح
السين المهملة والقاف وضم الميم وكسر النون وبالقصر ولا نظر
لكون كثيرها يقتل لأنها موضوعة في الأصل للتداوي كالإهليلج
والظاهر أن مثلها في ذلك الأفيون لأن قليله دواء وكثيره سم وقد علم
أن المغلب النظر إلى الدواء شوبري وكذا الزعفران للدواء
وللصباغ وخرج بقيد ما الأغلب تناوله ما لا يؤكل كالجلود أي
إذا خشنت وغلظت وإلا فهي ربوية قاله الشيخ الرملي والعظم الرخو
فلا ربا فيه وإن جرت العادة بأكله وكذا أطراف قضبان العنب
وورقه قال الشيخ الزيادي ودهن الكتان والسمك لأنهما معدان
للإسراج ودهن السفرجل للأكل والمطعوم ظاهر في إرادة مطعوم
الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم كثيرا كالفول والشعير فخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)